

مرسوم سلطاني

رقم ٤٨ / ٧٦

نحو قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٥/٤٧ الخامس بتوقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية .

وعلى الرسوم رقم ٢٦٥ الخاص باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلی المرسوم رقم ٧٥/٥٢ الخاص بـنظام المناقصات .

وعلى ما عرضه علينا نائب رئيس مجلس الشؤون المالية .

وبعد الرجوع الى رأي ديوان التشريع .

رسالہ ایسا ہوا تھا:

**المادة ١ :** فيما عدا ما يتم توقيعه من صاحب الجلالة السلطان او من يفوضه جلالة في توقيعه تفويضا خطيا ، فان جميع العقود والالتزامات التي تبرم باسم جلالة السلطان او نيابة عنه او باسم حكومة السلطنة او نيابة عنها ، والتي تخضع لاحكام هذا المرسوم لا يعتد بها ولا تنتج اثرها قبل السلطنة مالم يتم توقيعها وفق احكام هذا المرسوم او يصدر باجازتها قرار خاص من صاحب الجلالة السلطان .

**المادة ٢ :** تسرى احكام هذا المرسوم على كافة العقود والالتزامات المشار اليها في المواد التالية والتي تتم بين حكومة السلطنة او اي من وزاراتها او وحداتها الادارية الاخرى وبين كافة الاشخاص المحليين والاجانب الطبيعيين منهم والاعتباريين سواء داخل السلطنة او خارجها وكل الحكومات والمنظمات ووكالاتها المختلفة فيما عدا ما يرد باستثنائه نص خاص في هذا المرسوم او يصدر باستثنائه مرسوم اخر .

**المادة ٣ :** كل عقد او التزام يبرم باسم جلالة السلطان او باسم حكومة السلطنة يتعلق بشراء بضائع او خدمات لصالح حكومة السلطنة او اي من وزاراتها او وحداتها الادارية الاخرى وبغض النظر عن شكل او طبيعة العوض الذي يدفع لقاء البضائع او الخدمات يخضع في توقيعه للقواعد الآتية بعد وذلك سواء بالشخصية للتعاقد الاصلي، او تعديلاته :

) ١( العقود والالتزامات التي تزيد قيمتها على مائة ألف ريال عماني فانه يتquin توقيعها من قبل كل من الوزير المختص او من يكون مفوضا في ذلك التوقيع قانونا ، ومن قبل نائب رئيس مجلس الشؤون المالية ووكيل الشؤون المالية .

ب) العقود والالتزامات التي لا تزيد قيمتها على المائة الف ريال عماني ولكن تتجاوز الخمسة عشر الف ريال عماني ، ويكتفى فيها بتوقيع وكيل

## **الشؤون المالية مع الوزير المختص او المفوض بالتوقيع قانوناً .**

ويعتبر توقيع الوزير المختص او المفوض في التوقيع قانوناً في الحالتين (أ) و (ب) تأكيداً لصاحب الجلالة السلطان ولحكومة السلطنة بان البضائع والخدمات المتعاقد عليها او نشا الالتزام بسيبها تتفق مع المطلوب كما ونوعاً ، وان شروط العقد او الالتزام هي افضل الشروط المتاحة عند التعاقد والالتزام وان قيمة البضائع والخدمات المشتراء واردة في الموازنة المعتمدة للجهة المشترية ، كما يعتبر توقيع كل من نائب رئيس مجلس الشؤون المالية حيث يطلب ذلك التوقيع ، ووكيل الشؤون المالية تأكيداً بان شروط العقد او الالتزام تتفق مع السياسة المالية لحكومة السلطنة وموازنتها وانه لا يوجد قانوناً ما يحول دون دخول الحكومة او الوزارة او الوحدة الادارية طرفاً في العقد او الالتزام ، وانه لن يتربت على ذلك خرق لاي عقد او التزام اخر ابرمته الحكومة او اي من وزاراتها او وحداتها الادارية الاخرى .

(ج) اذا لم تتجاوز قيمة العقد او الالتزام الخمسة عشر الف ريال عماني فيكون توقيعه من الوزير المختص او من المفوض بالتوقيع قانوناً . ويعتبر توقيع ايهما تأكيداً لصاحب الجلالة السلطان ولحكومة السلطنة او اي من وزاراتها او وحداتها الادارية الاخرى بسلامة التصرف ومطابقة البضاعة او الخدمات المشتراء لكافة الشروط المشار اليها في الفقرتين أ ، ب من هذه المادة .

**المادة ٤ :** العقود والالتزامات التي تبرم باسم جلالة السلطان او باسم حكومة السلطنة وتتص حسب شروطها على قيام الحكومة او اي من وزاراتها او وحداتها الادارية بأى استثمار او منح قرض للغير او الحصول منه على قرض او اصدار سندات مالية او اية سندات ديون او على الالتزام بأى ضمان او يتطلب الدخول في اية معاملات مالية اخرى . يتبع توقيعه من قبل نائب رئيس مجلس الشؤون المالية ووكيل الشؤون المالية مجتمعين ويعتبر توقيعهما تأكيداً لصاحب الجلالة السلطان ولحكومة السلطنة بسلامة التصرف ومطابقته لكافة الشروط والضمانات المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة .

**المادة ٥ :** وفي جميع الحالات يراعى عرض العقود والالتزامات التي يتربت عليها التزامات مالية على الدولة تجاوز نصف مليون ريال عماني على ديوان التشريع قبل توقيعها تنفيذاً لحكم المادة ٢٢ من قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة المشار اليها .

**المادة ٦ :** لا يجوز لوكيل الشؤون المالية او من ينوبه ان يقوم بسداد اية مبالغ او اجراء اي تحويلات مالية او الوفاء بأى عوض اخر من جانب حكومة السلطنة او التفريض في سداد اي منها تنفيذاً لاي عقد او التزام مالم يكن ذلك العقد او الالتزام قد تم توقيعه وفق احكام هذا المرسوم .

**المادة ٧ :** يحظر على غير وكيل الشؤون المالية ، بالنيابة عن حكومة السلطنة او اي من وزاراتها او وحداتها الادارية الاخرى ، تقديم اي خطاب ائتمان مما يكون مطلوباً لاي مصرف او مؤسسة مالية اخرى تنفيذاً لاي عقد او التزام يخضع لاحكام هذا المرسوم . وذلك بعد التأكد من مطابقة العقد او الالتزام لتلك الاحكام .

**المادة ٨ :**

لا يترتب على بطلان العقد او الالتزام طبقا لاحكام هذا المرسوم او على عدم اجازته استثناء طبقا لنص المادة الاولى منه القائم حكومة السلطنة بأي تعويض لاي طرف من اطراف التعاقد او الغير او خضوعها لاي جزاء وفي جميع الاحوال لا تسمح الدعوى ضد السلطنة في هذا الشأن وذلك مع عدم الساس بحق المضرور في الرجوع على من تسبب في وقوع المضرر بصفته الشخصية طبقا للقواعد العامة في المسؤولية .

**المادة ٩ :**

تستثنى من احكام هذا المرسوم العقود والالتزامات الآتية :-

أ) العقود والالتزامات التي تدخل فيها شرطية عمان السلطانية او دائرة الدفاع بالنيابة عن حكومة السلطنة او اي من وزاراتها او وحداتها الادارية الاخرى .

ب) العقود والالتزامات التي يدخل فيها مصرف عمان انكزي وفقا لاحكام القانون المصرفية .

**المادة ١٠ :** اي مخالفة لاحكام هذا المرسوم تعرض مرتكبها للمساءلة المدنية والجنائية حسب الاحوال .

**المادة ١١ :** يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٤٧ المشار اليه والنشرات المالية المنفذة له كما يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا المرسوم مما تضمنته قوانين او مراسم سلطانية سابقة .

**المادة ١٢ :** ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

حرر في: ٣ ذو الحجة ١٣٩٦

الموافق: ٢٥ نوفمبر ١٩٧٦

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٥) الصادرة في ١٢/١٥/١٩٧٦